

## قانون منع الاتجار بالبشر الأردني والشريعة الإسلامية

فتحي توفيق الفاعوري\*

### ملخص

تعالج شمولية النظرة الإسلامية كلّ خلل في المجتمع ومنها العلاج لجريمة الاتجار بالبشر، حيث لم تقتصر الشريعة الإسلامية في علاجها للعقوبة على النص بل جعلت العلاج وقائياً قبل حدوث الفعل الاجرامي، وقد تأخر القانون الوضعي المعاصر كثيراً في تقنين المواد المجرّمة لأفعال الاتجار بالبشر، وكان السبق بعيداً للإسلام في هذا المجال. وقد احتوى قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009م على ثغرات وخالطه القصور، وقد تم بيان الطرق الأفضل في العلاج بحيث تُستمد من الفقه الاسلامي، لتواكب العلاج الشامل لهذه الجريمة التي تهدد البشرية جمعاء. وجاء في نهاية البحث الطرق التي ينبغي التركيز عليها في العلاج بالاستناد الى الفقه الاسلامي ونشر التوعية، والعمل على إيجاد التعديلات التي تتوافق بما يؤدي الى اخراج المجتمعات من هذه الآفة الخطيرة، مع وضع الخطوات التي تؤدي إلى دمج الضحية بأفراد المجتمع.

**الكلمات الدالة:** الاتجار بالبشر، القانون الأردني، السرقة، الاستغلال، السخرة، الدعارة، حجز الحرية، العلاج الوقائي، التهريب، علاج الاسلام.

### المقدمة

الحمد لله الذي أنار الوجود بنور الاسلام، والصلاة والسلام على خير الانام محمد ﷺ. فقد كانت الإنسانية قبل بعثة النبي محمد ﷺ تعيش أزمنة مظلمة فكان الطغيان والفساد بأنواعه منتشراً في الأرض، والغلو والبطش من قبل السادة والوجهاء والأكابر - إلا من رحم الله منهم -، وكانت القبيلة تبعاً لرأي سيدها في الحرب قبل السلم حتى أن بعضهم كان إذا غضب غضبت له آلاف السيوف لا تسأله فيم غضب، (1) وكان الضعفاء من النساء والأطفال والشيوخ يسقطون ضحايا لتفترسهم آلة الجبروت والطغيان التي لم تتوقف طوال تلك الأزمنة الجاهلية، وكان حال النساء أشد ظلاماً باعتبارهن أضعف من غيرهن عموماً، ومن أقبح قبائح المشركين وإفكهم في الجاهلية في هذا الشأن أنهم كانوا يختارون لأنفسهم الذكور، ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسيوها إلى الله، فقال الله تعالى عنهم: (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون. وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون. للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل العلى وهو العزيز الحكيم). (2)

وإذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك له، ظلّ وجهه مسوداً من كراهته له وامتلاً غماً بولادته له، فهو لا يظهر ذلك وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يذو كلبه ويبدّ ابنته. يقول تعالى ذكره: "يتوارى هذا المبشر بولادة الأنثى من الولد له من القوم، فيغيب عن أبصارهم (من سوء ما بُشّر به) يعني: من مساعته إياه ممياً بين أن يمسكه على هون: أي على هوان، وكذلك ذلك في لغة قريش فيما ذكر لي، يقولون للهوان: الهون. ألا ساء الحكم الذي يحكم هؤلاء المشركون". (3)

فتبارك الله وتعالى عما يقولون علواً كبيراً. إذا بشر أحدهم ببنت ظلّ كئيباً من الهمة كظيماً ساكتاً من شدة ما فيه من حزن، كارهاً أن يراه الناس من سوء ما بشر به، إن أبقاها أبقاها مهينة يقدم أبناءه الذكور عليها، فلا يعتني بها ولا يورثها لأنها لا تقايل ولا تدافع عن العشيرة، فكانت الحروب المتلاحقة والقتال المتواصل هي أكبر همومهم، وكان وأد البنات منتشرة في بعض القبائل العربية وذلك بدفنها حيّة مخافة العار الذي ستجلبه لا محالة عما قريب كونها أنثى ضعيفة لا أكثر، أو الفقر الشديد الذي سيحل

\* كلية الحقوق، جامعة البترا، الاردن. تاريخ استلام البحث 2018/11/29، وتاريخ قبوله 2019/5/13.

عليهم جراء ذلك، وكانت المرأة متاعاً يباع ويشترى، وتورث كما تورث الماشية والمال فليس لها في هذه الدنيا حق ولا رأي ولا كلمة، وقد تباع في سوق النخاسة كأمة وقد يكون أهون عليها من البقاء في بيت أهلها وفي رعايتهم.

وكانت تقاس الهزيمة في الحروب بمقياس واحد وهو مدى دمويتها وعدد ما خلفته من قتلى وأسرى أحراراً كانوا أو من العبيد الذين يساقون إلى هذه الحروب سوقاً، والأسرى في كل الأحوال يصل بهم المطاف إلى أن يكونوا سلعة تباع في الأسواق، لا سيما عندما يكونون أحراراً ليتجرعوا كؤوس الذل والمهانة، وكانت أسواق الرقيق عامرة دائماً ببضائعها الأدمية، والنحاسين والسامسة يروجون لبضائعهم بمهارة فائقة فيُعزّون الأجساد، ويكشفون العورات دون تورع، ودون أن يكون لمن سقطوا في براثن هذه الهاوية مجرد الأمل في الخلاص من ذل العبودية والرق، فكان الموت ينتظر دائماً من يفكر في ذلك، والسيوف البائرة تلتهم رقاب من يغضب عليهم السادة والوجهاء والأولياء والعذاب الأليم يصب فوق رأس من يقع في أتفه الأخطاء.

فلما جاء الإسلام هذب النفوس وروض العقول وحد الحدود، وأحق الحقوق وجعل للإنسان قيمة وشأناً حتى ولو كان يعاني ذل العبودية والرق، فقدم له الحقيقة الفطرية التي كان يجهلها الإنسان بأنه رغم ضعفه وزلاته وكبواته وتجبره أحياناً أو تجبر الآخرين عليه، فإنه سيظل خليفة الله في الأرض ما دامت الحياة، موكول إليه أمر إصلاحها وعمارته، وأن الله لا يرضى الظلم والجور، وأنه سيتقبله في عباده الصالحين عندما يحق الحقوق ويرفع المظالم، وقدم له دستوراً سماوياً لا يعتربه الخلل، ولا يفوته أمر من أمور الدنيا إلا وقد شمله بنصوصه وآياته، وليعمل من خلال نصوصه التي لم تتطرق عن الهوى.

لقد تطورت البشرية فأصبحت تدرك معنى آخر لرسالة جديدة مجالها الخير الكبير جداً للإنسانية، والقبائل الباطشة المتناحرة تصبح جبهة متحدة في وعيها للحياة وللتاريخ الذي رأت بدايته في انطلاقة هذه الرسالة وهذا الدين الجديد، لم تكن من قبل خارج التاريخ الذي صاغته بلا إنسانية في أغلب أحيان ذلك الزمان، ولكنها باتت محوراً فيه، وتهيأت للإسكاف بزمه في شتى المناحي، حين أخذ بها الإسلام في رؤيته الشمولية إلى تعميق تجربتها وتوسيع مداها الكوني لا سيما بعد انتشار الفتوحات التي غيرت صورة العالم خلال سنوات قليلة من الزمن.<sup>(4)</sup>

واستمرت البشرية تعالج هذه الجرائم ما طبقت الإسلام، فلما عطلت الوحي عن التطبيق عادت إلى جاهليتها المعاصرة فارتكبت صوراً عديدة ربما تكون أشد قسوة من الجاهلية الأولى في وحشيتها وعنفوانها وبطشها ضد الإنسانية.

وقد تنوعت الأشكال والصور التي تمارس ضد البشر باعتبارهم ضحايا هذه التجارة في الوقت المعاصر، وتصل إلى درجة الحدة التي تمارس فيها أقصى وأقصى أنواع الدمية والعنف الموجه، وفي هذا النوع يُقتاد الأفراد دون تفرقة بين جنس أو سن ليدخلوا المجازر القاسية التي تُمزق فيها الأجساد إلى أجزاء وأعضاء تباع، أو توضع تحت إمرة من هو في حاجة لاستبدال عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه من أثرياء العالم المتجبر الذي ارتضى لأقرانه من بني الإنسان أن يكونوا بضاعة رخيصة تباع وتشترى بأبخس الأثمان وهذا النوع الدموي يعرف اصطلاحاً بـ (تجارة ونقل الأعضاء البشرية).

أما عن الأشكال الأكثر إنتشاراً والأقل دموية وعنفاً رغم أننا لا يمكن أن نشك أن الدم والعنف قد يكون أحد وسائل الإجبار والإتجار، لأن الممارس ضدهم من الأدميين يعدون البضاعة الأرخص وقد لا تتجو هذه البضاعة الثمينة من الاعتداءات الدامية، فما زالت تنبض بالحياة وتتمتع بالمظهر الأدمي، ولهذا يمكن استغلالها في التجارة الجسدية والجنسية فتستغل الفتيات والنسوة والكثير من الأطفال في تجارة الجنس والدعارة، وسوق الإباحية التي تتعاظم وتتزايد على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية بشكل مخجل يجعل ممن لا يسعى للمواجهة والعمل للقضاء عليها مذموماً متورطاً، أما عن الصور التي ضُخت في جيوب أولئك الأشرار الأموال التي تخظت 32 مليار دولار حسب تقارير منظمة العمل الدولية، فهي النتيجة المباشرة لأسباب كثيرة مما ذكرناها التي جعلت من الإنسان سلبياً مستعبداً مستغلاً لأنه تحت وطأة الحاجة الدمية وعجلة الأيام التي لا تتوقف، فتمزق الأكباد جوعاً ومشقة ليصير الإنسان هو أيضاً البضاعة والوقود الحي الذي يستمد منه المتعاطسون من الأقران قوتهم وقدرتهم وتماديهم في البطش والعبث بالمقدرات الإنسانية شاملة، فتشترى طاقاتهم ومجهوداتهم لعدد كبير من الساعات في منظومة العمل الإجباري والقسري دون مقابل لأسباب متنوعة، أو بمقابل بخس لا يسمن ولا يغني من جوع<sup>(5)</sup>، وغالباً يكون ذلك الجرم بخفية عن القانون أي تهريباً.<sup>(6)</sup>

لقد هرعت الدول مؤخراً في منتصف القرن العشرين إلى تقنين مواد وإخراج اتفاقيات دولية وبروتوكولات تحد من جرائم الاتجار بالبشر لما لهذه الجريمة من خطورة على الأمن المجتمعي وانتهاك حرمة وكرامة الإنسان، ودخلت الأردن في تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية وسنت قانون رقم (9) "قانون الاتجار بالبشر" في مواد العشرة، التي انحصرت في الاقتباس من القوانين الوضعية التي سنت كقانون منع التجار بالبشر الاماراتي والمصري وغيرها، ولذا جاء فيه قصور كبير عطل كثيراً من حالات

الاتجار بالبشر في التنفيذ التي سنمر بها في أثناء البحث. وتظهر أهمية التنكير بضرورة تطوير وتعديل قانون الاتجار بالبشر إذا علمنا أن منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسف أحصت عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة ممن يتعرضون للعمل القسري بمليون ومئتي ألف يتم الاتجار بهم بهدف العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي، وأن حوالي أربعة ملايين من النساء والأطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنوياً. (7)

مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما القصور الذي احتواه القانون الأردني الخاص بالاتجار بالبشر؟
- ما التعديلات والاقتراحات اللازم إجراؤها لسد ثغرات القانون الأردني للاتجار بالبشر؟
- ما العلاج الذي اتبعه الإسلام للاتجار بالبشر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة القصور الذي اعترى القانون الأردني للاتجار بالبشر وطرح التعديلات والمقترحات المناسبة لسد الثغرات وتجاوز القصور، وبيان العلاج الشرعي لهذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان القصور الذي احتواه القانون الأردني للاتجار بالبشر.
- 2- طرح التعديلات والاقتراحات للقصور والثغرات في جانب القانون الأردني للاتجار بالبشر.
- 3- طرح العلاج من منظور الشريعة الإسلامية لجريمة الاتجار بالبشر.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في الدراسة على منهجين هما:

- 1- المنهج الوصفي في بيان مفهوم الاتجار بالبشر بأنواعه.
- 2- المنهج المقارن: في بيان الثغرات في القانون الاردني مع بعض التوضيحات المقارنة لمعالجة الاسلام لهذه الجريمة النكراء.

يتكون البحث من عدة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الاردني وفي القانون الدولي والمواثيق الدولية وفي الاسلام.
- المبحث الثاني: القصور في القانون الاردني للاتجار بالبشر رقم (9) لعام 209 ومقترحات علاجها
- المبحث الثالث: علاج الاسلام لجرائم الاتجار بالبشر.
- المبحث الرابع: الصور الحديثة للاتجار بالبشر.

## المبحث الأول

### مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الاردني وفي القانون الدولي والمواثيق الدولية وفي الاسلام

يقصد بالإتجار بالبشر

- 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
  - 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة. (8)
- يقصد بتعبير (الاتجار بالأشخاص) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) يعدّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوانه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.
- (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. (9)
- (1) "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.
- (2) تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم. (10)
- الرقيق العبد؛ وقد رق فلان أي صار عبداً. أبو العباس: سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم وبذلون ويخضعون. وفي حديث عمر: "قلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حظ وحق إلا بعض من تملكون من أرقائكم أي عبيدكم". (11)

### المبحث الثاني

#### القصور في القانون الاردني للاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009 ومقترحات علاجها

لقد سائر الاردن موثيق ومعاهدات الأمم المتحدة لتتسجم قوانينه مع القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين، والتوقيع على الاتفاقيات وخاصة ما يتعلق بحقوق الانسان وملاحقها، فتم في عام 2009م تقنين قانون الاتجار بالبشر رقم (9) الذي وافق معظم الاتفاقيات والملاحق والبروتوكولات الدولية بشكل عام ومجمل، فجاء القانون بتعريف عام لمفهوم الاتجار بالبشر ولم يخصص المعاني ولم يحدد الصور التي يتم من خلالها اعتبار الفعل جريمة أو لا. ويمكن ذكر أهم الملاحظات على مواد القانون بما يلي:

- 1- النص غير الواضح وغير المحدد لجريمة الاتجار بالبشر حيث اكتفى بالألفاظ العامة في أثناء التعريف بما نص عليه.
- (أ) "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوانهم أو استقبالهم أو استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزاي لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص".
- ففي هذا التعريف ألفاظ عامة مثل: (استقطاب، التهديد بالقوة - أشكال القسر - الاختطاف، الخداع)، بحاجة الى تحديد.
- (ب) في تعريفه الاستغلال جاء بالنص: " استغلال الاشخاص بالعمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو أي أشكال الاستغلال الجنسي" (12)، فهذه الألفاظ بمجملها عامة يندرج تحتها أفعال كثيرة تجعل الحاكم أو القاضي في ساحات واسعة بتكييف فعل بجريمة ما أو عدمه، وهذه الالفاظ تتشابه وبعضها يعدّ رديفاً لبعض في اللغة العربية، فيظهر في المعاني التكرار.

(ج) وهنا لا بد من بيان المفهوم لمثل هذه الالفاظ العامة:

- (1) فالاستقطاب يعني: الجذب وهو اسم لحالة وجود قطبين متضادين كما في المغناطيس بقطبيه السالب والموجب، وهو أسلوب سياسي تتبعه الدول الكبيرة لجذب مجموعة من الدول الصغيرة نحوها، واستقطاب الناس جميعهم اليه وصارت لهم مرجعاً وقطباً (13)، فجميع الاجراءات والوسائل التي تؤدي الى استمالة انسان لاستغلاله بأي سبب مغرٍ أو مكره لفعل غير مشروع يشكل جريمة للاتجار بالبشر.

- (2) القسر جاء بمعنى: المعاملة بالإكراه والقهر والظلم، أقسره عليه: غلبه وقهره، وأقسره على الارض: أجبره وأكرهه على بيعها (14)، فهي بمعنى اكراه الانسان بأي وسيلة وإجباره على فعل أمر بغير رضاه ويعد من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.

- (3) جاء معنى الاستغلال: الانتفاع به أو اغتنامه أو استثماره من غير حق، أو استخدام نفوذه لغايات الربح والنفع (15)، فكل استعمال من ذوي النفوذ يهدف الى الإساءة للضحية يدخل في جريمة الاتجار بالبشر.

- (4) جاء معنى السخرة: بالاسترقاق والاستعباد والدعارة والتهديد بالقوة، استرق الشيء أخذه خفية، واسترق الانسان اتخذه عبداً أو عامله معاملة العبيد. (16)

- (5) جاء معنى الدعارة بالشراسة والسوء والفجور والخبث، والمكان الذي تمارس فيه الدعارة، والجنس مقابل المال. (17)
- (6) التهديد بالقوة: جاء بمعنى الابتزاز وهي التوعد بالعقوبة، وانتزاع المال من شخص عن طريق الاكراه بكشف عمل إجرامي أو معلومة ضارة بالسمعة، أو التخويف أو التوعد بالعقوبة. (18)
- فينبغي أن يشمل التعريف لجريمة الاتجار بالبشر أعمالاً تدخل تحت معنى جريمة الاتجار بالبشر مثل العمل القسري، خاصة في القطاع الزراعي والصناعي وقطاع العاملات في المنازل وصالونات التجميل والمهن الصحية المساندة والعاملين في قطاع النقل، وهنا تظهر الحاجة لتعديل القانون أو إرفاقه بملحق توضيحي يزيل الالتباس في الألفاظ المستخدمة في التعريف.
- 2- بناء على ما سبق ذكره فينبغي السماح للعاملين بنظام الأجر بتشكيل نقابة لتعمل على تحسين ظروفهم والدفاع عن هؤلاء العمال، بحيث يكون التعديل متوافقاً مع متطلبات التزامات الأردن الدولية. (19)
- 3- أن يشمل التعديل النص على المساعدة القانونية المجانية والاجراءات القضائية لتتولاها سلطة معينة وتوفير المعلومات عن الاجراءات القضائية والادارية لضحايا الاتجار بالبشر عند الحاجة لذلك مع تأمين المساعدة القانونية لهم، حيث أن المادة رقم (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المتمثلة بتوكيل مامي على نفقة الخزينة تشمل فقط حالات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة، وتختص بالمتهم فقط ولا تشمل الضحية.
- 4-ينبغي أن تشمل النصوص تحديد الاعمال الاجرامية التي تكون جريمة الاتجار بالبشر مثل:
- (حجز الحرية، حجز الوثائق كجواز السفر أو الهوية الشخصية، عدم دفع الأجور، الحرمان من الطعام، منع العاملين من التواصل مع ذويهم، التعرض للضرب أو الشتم أو الحرمان من الرعاية الصحية، عدم تخصيص مكان صحي للنوم، طول ساعات العمل، والحرمان من الإجازات بأنواعها الاسبوعية أو السنوية أو المرضية، والعمل في أكثر من مكان، والتحرش الجنسي، وغير ذلك).
- 5- وجود تنازع في القوانين وفجوات ضمن بعض النصوص مما يؤدي الى صعوبة تحديد التعرف على الضحية من العمال المهاجرين، حيث أن وضعهم الضعيف يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال.
- ومع أن الأردن نفذ الالتزامات الدولية بشأن تجريم أعمال الاتجار بالبشر وأصدر قانوناً بذلك، لكن الممارسة العملية والنصوص القانونية ما تزال بعيدة عن تحقيق المعايير الدولية، مع أن هناك دائرة في وزارة الداخلية - الأمن العام - سميت بوحدة الاتجار بالبشر ووجود تنظيمات مدنية للمساندة - مركز تمكين للدعم والمساندة - فمجموع ما نظر فيه في النصف الأول من عام 2018 م 193 شكوى تم تحويل 15 منها الى المحاكم والباقية كُفِّت بقضايا نزاع عمالي. من هنا كان تقرير وزارة الخارجية الامريكية الذي صنف الأردن رقم (2) في جانب الاتجار بالبشر، وأنه بلد عبور للبالغين والاطفال الذين يخضعون للعمل القسري. (20)
- 6- عدم اتخاذ العلاج الوقائي والعقابي من الشريعة الإسلامية، مع أن دستور الدولة ينص على مرجعية قوانين الشريعة الاسلامية، وقد جاءت معالجة الاسلام لهذه الظاهرة وقائية علاجية بنوع من الاعجاز والشمول الذي يقضي على هذه الجرائم المقلقة للإنسانية التي سيذكر بعضها في المبحث الثالث من هذا البحث.

### المبحث الثالث

#### علاج الاسلام لجرائم الاتجار بالبشر

تعد أسبقية الاسلام في معالجة القضايا والأحوال الإنسانية المتدهورة قبل الإسلام من أعظم معجزاته، والتطرق لظواهر كونية وعلمية تكتشف يوماً تلو اليوم، ومرونة وقابلية مناهجه وتشريعاته للتطبيق بصورة تطفو فوق المكان والزمان، لتُخبر كل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد بأن ما بعث به محمد ﷺ إنما هو الرسالة التامة والميثاق الأعظم الذي يرجو خير وصلاح الدنيا والبشر، والمشروع العالمي المتكامل القادر على قيادة الأرض إلى أن تقوم الساعة.

وتميزت شرائع الاسلام وقوانينه بسماحة ولين عبر مراحل متتالية متزنة من المنع والتحرير وتجريم كل الشرور والآثام، وكل ما من شأنه أن يطال الإنسان أو يحط من قيمته وقدره، ولقد أثبت الإسلام انفراده بتحرير وتجريم أشكال وظواهر الاتجار في البشر بصورة التي حددتها بعض المؤتمرات والمؤسسات الدولية المهمة بمكافحة هذه الظواهر بطريقة علمية منهجية متكاملة ودقيقة، وكذلك العمل على مداواة ومعالجة الضحايا، كما سنعرض في الأسطر القادمة أسبقية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بسن تشريعات دقيقة وعملية على مواجهة هذه الظواهر البغيضة التي كان يتعرض لها الإنسان قديماً ويتعرض لها اليوم، ليس فقط بالصورة التي حددتها

التقارير المتنوعة التي تصدرها منظمة العمل الدولية وبعض الجهات الحقوقية والإنسانية التي ما زالت تحاول وضع الأسس المناسبة للسيطرة على الظاهرة في الوقت المعاصر، ولكن رؤية الإسلام تبدو أكثر دقة وشمولية ومعرفة، ليكون الإسلام بذلك من وجهة نظري هو النموذج والمثال والقوة الحسنة في الأخلاق والإنسانيات، والذي يجب أن يقتدي به بني البشر من المسلمين وغيرهم في كل أمور الدنيا، ولتبقى محاولات السيطرة على الظاهرة ومواجهتها القائمة عبر اللقاءات والمؤتمرات والندوات الحقوقية والإنسانية والمجتمعية أو حتى القوانين التي سنتها وأقرتها المنظمات العالمية وتسعي للتصديق عليها أقل بكثير مما جاءت به رسالة الإسلام الحاسمة الحازمة، عبر حزمة من التشريعات القرآنية والأحاديث النبوية الطاهرة، فكانت على النحو كما سنعرض.

لا أدعي كمالاً وإنما عجزاً وتقصيراً وعرضاً بسيطاً موجزاً لعنا نستطيع ان نبرهن على أن المحاولات والمؤتمرات والمعاهدات والقوانين التي يُنادى لها في شتى بقاع العالم لم تسبق الإسلام في الهدف والغاية بل وفي المنحى الذي اتبعه عملياً لمواجهة هذه القضية الإنسانية الخطيرة وجاءت كالتالي:

أولاً: شمولية التكريم والتكليف:

بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ لِلنَّاسِ عَامَةً بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ لِتَكُونَ لِلْعَالَمِينَ دَسْتُورًا نُورَانِيًّا أَخْلَاقِيًّا يَضْمَنُ لِلْبَشَرِ حَقَّ تَكْرِيمِهِمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ دُونَ تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْرِيقَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾. (21)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. (22) فكان التكريم عاماً شاملاً دون تمييز بين كبير أو صغير أو فقير أو غني أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد، وقال ﷺ في خطبة في وسط أيام التشريق: (يا أيها الناس، ألا إن ركبم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت) (23). (24)

ثانياً: رفق ﷺ بالضعفاء والمساكين قدوة للآخرين:

لقد كان الرسول ﷺ رحيماً طيباً رؤوفاً فقال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. (25)

إن بيان أسس مخالفة التعاليم الدينية لظاهرة الاتجار بالبشر لمختلف الأهداف والمقاصد والغايات تكشف عن رؤية الإسلام حول هذه الظاهرة، ومن الواضح أن التعاليم الإسلامية في نظرتها إلى الإنسان . بصرف النظر عن وصفه في المجال العرفاني . تشجب وتكافح بشكلٍ خاصٍ كل ما من شأنه تجاهل شأنيته وحيثيته وكرامته من قبيل: اعتباره مجرد بضاعة صالحة للاستهلاك، ولذلك فإن التعاليم الإسلامية تخالف الفحشاء والمنكرات بشدة، وهناك آيات في القرآن الكريم صريحة في شجب واستنكار وتقبيح الفواحش وتنتهي عنها.

لقد جعل ﷺ من الضعفاء والمساكين أكبر قوة أخلاقية وجدت على ظهر الأرض، فكان ﷺ يدعو في مكة إلى الإسلام، وكان أكثر من استجاب له ضعفه ومساكين مكة، حيث كانوا هم أكثر الناس تبعاً له، والسبب كان لئين الجانب وكان يرفق بهم ويصبر على تعليمهم بعكس ما كان عليه الحال والمعاناة التي كانوا يعانونها في الجاهلية، حتى وقر الإيمان في قلوبهم فهم أتباع الأنبياء (26)، واللين هنا عكس العنف والشددة والبطش والقهر الذي كانوا يعانون منه معاناة عظيمة قبل أن تهبط رسالة الأخلاق والإنسانية، وكانت المعالجة لأصناف جرائم الاتجار بالبشر بشكل تام وناجح كما يلي:

### 1- معالجة الإسلام لجريمة الاسترقاق والعبودية

عندما جاء الإسلام ودخل فيه الكثيرون ممن لا يملكون زمام أمورهم في شبه الجزيرة العربية مهد الرسالة كانت العبودية والرق أعظم مشكلة تواجه الإنسانية آنذاك، وكان الاضطهاد والقتل والتعذيب الشديد هي الصور التي قوبل بها من دخل الإسلام وهو مسترق مستعبد، فكان صبرهم رضوان الله عليهم على عذاب الدنيا خير من الصبر على عذابات الآخرة، ولقد آلمت معاناة هذه الفئة الضعيفة من المسلمين خاصة وغيرهم عموماً الرسول الكريم وصحابته الأخيار فجاءت المعالجة على عدة مراحل منها:

أ- التشجيع على عتق الرقاة: فقال ﷺ: (أيما رجل أعتق امرءً مسلماً استغفر الله بكل عضو منه عضواً من النار). (27) ومن هنا دعا الرسول الكريم ﷺ وحض الأثرياء والمقتدرين من المسلمين في مرحلة أولية من مراحل القضاء على العبودية والرق التي توالفت تدريجياً، فأمر النبي ﷺ أصحابه الأخيار بشراء المستعبدين من الرجال والنساء والأطفال المسلمين وإعتاقهم لوجه الله الكريم وفي سبيله، وضرب أبو بكر الصديق خير مثال فيما أمر به النبي ﷺ فقام بشراء عدد كبير من هؤلاء العبيد الذين سيدهم الإسلام وتوجههم بتاج الكرامة الإنسانية. (28)

ب- كما أن النبي كان قد أعلى من شأن الكثيرين ممن كانوا مستعبدين، فما هو بلال بن رباح ﷺ يصدر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بصوته العذب الشجي مؤذناً للصلوات المتعاقبات، ويحسن إسلامه ويقوي إيمانه فيسمع النبي ﷺ حفيف

نعليه في الجنة، وتتوالى مراحل القضاء على الرق وتجارة البشر.

ج- حرم الله تعالى تحويل الدين إلى استرقاق غير القادر على سداده بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. (29) ويحرم استرقاق الحر في الحديث القدسي عن بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم بن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فأستوفي منه ولم يعط أجره)، (30) وهذا يؤكد أن الله سبحانه بقوته وقدرته وجبروته سيكون خصماً لمثل هؤلاء المجرمين من الناس.

د- جعل الله في مراحل تالية إعتاق العبيد والرقيق من الكفارات، ككفارة القتل الخطأ وكفارة الإيمان فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (31) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾. (32)

هـ- دعا الله سبحانه وتعالى إلى منع الكفار من تملك الرقيق خاصة من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، (33) فأغلق الإسلام وفي هذه الآية أبواب الرق من بيع وشراء وهبة وإرث... إلخ. وحث الرسول الكريم ﷺ إلى وجوب تحرير الأقرباء وذوي الأرحام، والدليل على ذلك عن ابن عمر ؓ مرفوعاً عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال: قال ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر). (34)

وأعطى الإسلام في مراحل متقدمة للعبيد حقوق تحرير أنفسهم بالشرء، فكان للعبد أن يدفع لسيدته كل ما يحدده من مال أو نصفه أو أقل أو حسب الاتفاق وما عرف بنظام المكاتب<sup>35</sup>، التي من وقتها يصبح للعبد ذمة مالية منفصلة عن ذمة سيده، وأعطى للإماء عندما يلدون أولاداً للسادة حريتهم من وقت والولادة ويكرمون لهذه الأمر أعظم تكريم فينسب أبناؤهم لأبائهم ويرثون بعد موتهم.

ز- يحرم بالإسلام استرقاق من يولد لمستعبد فكان ولد العبد يولد حراً، ولقد قن النبي الكريم ﷺ للقصاص من قاتل العبد لقوله فيما روي عن الإمام أحمد: من حديث الحسن عن سمرة ؓ عنه ﷺ:

(من قتل عبده قتلناه)، (36) فكان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، (37) وعلى هذا النهج الكريم سار ركب الخلفاء الراشدين والصالحين والتابعين، فما هو عمر بن الخطاب ؓ يستفسر متعجباً متألماً لما كان أقرانه من البشر يعانونه بقوله المأثور: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، (38) ليغلق ابن الخطاب بهذه المقولة الدروب على المتعجرفين من المتعالين ليهبطوا إلى مستوياتهم الإنسانية التي ساوى الله فيها بين البشر فلم يفرق بينهم سوى بالعمل الصالح والتقوى.

وكان يقول عمر ؓ: (بلال سيدنا وأعتقه سيدنا) (39)، وصار بلال سيداً في الإسلام شأنه شأن أصحاب الرسول ﷺ، وفي العصر المتقدم من عصور دولة الإسلام المتسعة في عهد عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين والدولة الإسلامية المنبسطة من حدود الصين شرقاً حتى حدود فرنسا غرباً بأوجها الاقتصادي وازدهارها الأخلاقي، وُجّهت أموال الدولة الإسلامية للقضاء على هذه المشكلة.

وبعد أن أفق عمر بن عبد العزيز على الفقراء والمساكين والعاجزين والغارمين وأبناء السبيل وجّه الأموال لفك رقاب المستعبدين، قال عامل صدقات إفريقية يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها مني قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم وولّوهم للمسلمين). (40)

## 2- معالجة الإسلام لجريمة الدعارة والزنا:

حرم الإسلام الدعارة والزنا واللواط كما جاء في القرآن الكريم باعتبارها من الجرائم المشينة التي تتال من شرف الإنسان وتحط من قيمته وكرامته، فتجعله يهوي إلى مرتبة غير إنسانية يتساوى بها مع الأنعام، بل تكون الأنعام أكثر شرفاً وريقاً فقال تعال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. (41)

وحرم كل أنواع الفواحش خاصة تلك الفواحش الجسدية التي قد يمارسها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. (42)

كما اعتبر الإسلام الزنا وهتك الأعراض من الموبقات ومن الكبائر المهلكة، يقول ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه). (43)

ومن العلاج الوقائي لهذه الجريمة:

1- أن رفع الاسلام من مكانة المرأة واعطاها حقوقاً ساوت بها الرجل مما هو مبسوط في كتب الفقه والاخلاق الإسلامية، ونوجز هنا بعض الأمور:

فقد رفع الإسلام من مكانة المرأة وأعلى من شأنها، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه بسور كاملة تُتلى آياتها إلى أن تقوم الساعة وهي سورة النساء والطلاق، والنساء في الإسلام شقائق الرجال لقوله ﷺ: (النساء شقائق الرجال)،<sup>(44)</sup> ولقوله ﷺ برواية الترمذي وأحمد وأبو داود: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).<sup>(45)</sup> ولقد كرمها الاسلام من طفولتها الى ما بعد موتها تكريماً لم تره النساء من قبل، فللمسلمة في طفولتها حق الرضاعة والرعاية وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها، وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة التي يغار عليها وليها ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيدٍ بسوء ولا السنة بأذى ولا أعين بخيانة، وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله وميثاقه الغليظ، فتكون في بيت الزوج بأعز جوار وأمنع دمار، وواجب على زوجها إكرامها والإحسان إليها وكف الأذى عنها.

2- ومن العلاج الوقائي لا بعباد كل وساوس ومقدمات التحرش أن أمر الله بغض البصر ونحو ذلك فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾،<sup>(46)</sup> وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً ما لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة قديماً أو الآن.

وللمرأة في الإسلام من الحقوق الدائمة غير المنقوصة حق التملك والإجارة والبيع والشراء وسائر العقود، ولها حق التعلم والتعليم بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى، ولها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كلاً منهما<sup>47</sup> لقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾.<sup>(48)</sup>

لقد جرم الله سبحانه وتعالى كل عمل فاحش أو الدعوة إليه لضرره البالغ الذي لا يخفي على كل إنسان له قلب وفطرة سليمة، بل كانت الوقاية من كل الأسباب المؤدية لمثل هذه الجرائم بما لم يسبقه من علاج، فقد جرم تناول الأخبار والأقوال بعد مرحلة الترويج والفعل لفضحها للعورات، وإعانتها على الشر والقبح في نفوس من يتناولون هذه الأحاديث، ولتأثيرها السلبي وحتى لا تبقى نفوس المجرمين والضحايا ميالة للجرم ولكي لا يجعلهم يقدمون ويحترفون هذه الأمور المنكرة إذا لم تفتح لهم أبواب التوبة والعفو والقبول من المجتمع، ووعدهم الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ يُشَيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾.<sup>(49)</sup>

وكان العلاج بمنع نشر الفاحشة ومقدماتها من نشر الاخبار أو الاحاديث التي تعين على الاجرام، فقد أدرك الرسول ﷺ أن الإعلان ومعايرة المجرم بجرمه إعانة للشيطان عليه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب (أي لا يوبخها بمثل قوله يا زانية يا فاجرة لما فيه من الفحش والإيذاء)، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر).<sup>(50)</sup>

وقد روي أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).<sup>(51)</sup>

ومن هنا يمكن القياس بمداواة المجرمين والضحايا مداواة نفسية إسلامية وذلك باستيعابهم بعد التوبة، فلقد أبقى الله باب التوبة مفتوحاً لكل إنسان ما لم يغرغر، وحث المجرم أياً كان جرمه على التوبة لقوله الكريم: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾،<sup>(52)</sup> أو بعد أن يرفع عنهم ما قد يتعرضون له من مثل هذه المظاهر والعمل على إعادة تقويمهم ودمجهم وتأهيلهم من خلال مؤسسات إنسانية واجتماعية ونفسية، ليعودوا صالحين في مجتمع مؤمن متسامح ينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف ويستوعب المخطئ والمجرم بعد معاقبته كلما كان جرمه يستوجب العقاب والمحاسبة.

فقد ضربت الشريعة الإسلامية بكل هذه الأمثلة النموذج العملي على أنها الرسالة الإنسانية الأخلاقية التي تحض على تحرير الإنسان وتذم العبودية، وغايتها الخير الدائم للبشر في الدنيا والآخرة، فصارت بذلك هي المثال الحي والمرحز الأول بإقرار شرائعها ذم العبودية والرق وتضييع حقوق البشر بأشكالها الموضحة كما سلف، وساهمت بطرق عملية وعلمية جلية في عهد النبي الكريم ﷺ وصحابته الأخيار والتابعين من بعدهم في مساعدة من سقط أسير هذه المعصية على أن يكون إنساناً كاملاً لا يحد من حريته وأدميته كائن من كان، غير تقانين سماوية خالصة تيرهن أن رسالة الحق تامة غير منقوصة، لم يعبر فيها ولا حولها أمر



من أمور بني البشر ولو كان بالهين اليسير.

### 3- علاج الاسلام للجرائم ضد الطفل:

لقد جاءت الشريعة الاسلامية شاملة مرنة قابلة للتطبيق بسير وسهولة تبياناً لكل شيء، فما ترك الله سبحانه وتعالى في شريعته ولا النبي ﷺ في سنته أمراً من أمور الدنيا والآخرة إلا وبينته، ولقد اهتم الإسلام الحنيف وركز تركيزاً شديداً على حماية الأطفال من التمييز والإهمال والإساءة بأنواعها المختلفة الجسدية والجنسية وغيرها، حيث تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى حماية الاطفال وتوصينا بهم، وهذا قد تبلور وظهر لنا من خلال سيرة النبي محمد ﷺ في تعامله مع الأطفال أمام الصحابة رضوان الله عليهم، ليكون قدوة لهم ولنا من بعدهم وللأمة اجمع، وحفظ لهم حقوقهم في الحياة وأوكل الوالدين بتربيتهم على أحسن وجه.

وجاء القرآن الكريم ليزكنا بالأطفال ويحضنا على رعايتهم، قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>53</sup>، بمعنى أن حقوقهم تصل لدرجة الفرض وهم أيضاً زينة الحياة الدنيا وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>54</sup>. والوصية واجبة لهم في المال وفي كل خير، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>55</sup>، ولهم الحق في الرضاعة: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾<sup>56</sup>، أما عن الأحاديث التي تضمن للطفل حقوقه فهي كثيرة في هذا الباب ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنه الحسن أو الحسين، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، فسجد رسول الله ﷺ سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس، فإذا رسول الله ﷺ ساجد، وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال الناس: يا رسول الله، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها، أفشيئاً أمرت به؟ أو كان يوحى إليك؟ قال: (كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته).<sup>(57)</sup>

قال رسول الله ﷺ: ((كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته)) قال: - وحسبت أن قد قال - « والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)<sup>58</sup>، فالأب راعٍ ومسؤول عن رعيته...»، ورعية الأب والأم هم الأولاد والأطفال، وفي سنن أبي داود عنه من أسماء بنت يزيد: ((لا تقتلوا أولادكم سراً، فالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس، فيدعثره" قال: قلت: ما تعني؟ قال: " الغيلة، يأتي الرجل امرأته وهي تُرضع).<sup>(59)</sup>

كما أن الإسلام قد أنصف الإناث ورفع عنهن الظلم الذي كان يجرمنهن من حقهن في الحياة لا لذنوبهن سوى أنهن أناث، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(60)</sup>.

ووعده النبي ﷺ تشجيعاً وترغيباً في الحفاظ على رعاية الاناث، بأن الرجل الذي يولد له ابنتان فيقوم على حسن تربيتهم بأن يكون رفيقه في الجنة وأن من يولد له ثلاث إناث فيحسن القيام عليهن وتربيتهم بأن يكن له حجاباً من النار يوم القيامة، حيث قال ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه<sup>61</sup>، وقال ﷺ: (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة).<sup>(62)</sup>

وقد حفظ الاسلام للطفل منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه حتى نهاية طفولته حقوقاً تعدّ نوعاً من العلاج الوقائي للوقوع في أفعال تعد من جريمة الاتجار بالبشر، فعلى هذا نمةً حقوقاً مهمةً حفظها الإسلام للطفل فاقت في شمولها ومرآحتها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها، حيث اهتم الإسلام به في كل مراحل حياته: جنيناً ورضيعاً وصبيّاً وبافعاً، ثم شاباً، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة، بل اهتم الإسلام بالطفل قبل أن يكون جنيناً لقوله ﷺ: (تخبروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)<sup>(63)</sup>، فهل يضع الإسلام كل هذه الشروط والحقوق لحماية الأطفال قبل ميلادهم وبعده ويسمح بانتهاكهم جسدياً عن طريق العمل وغيره؟ الأمر إذن أبعد من المستحيل.

وذلك كله بهدف إخراج رجال أسوياء قادرين على تحدي كل المستحدثات الحضارية، ولهذا كان الإسلام ومنهجه الواضح الجلي سباقاً لكل خير للإنسان رافعاً عنه كل ظلم وجور وبطش سواء كان كبيراً أم صغيراً ذكراً كان أم أنثى.

### 4- علاج الاسلام للجرائم ضد العامل أو الأجير:

ويكفي في الترهيب من تضييع حق هذا الضعيف حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه ولم

يعطه أجره)،<sup>(64)</sup> وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).<sup>(65)</sup> ومن القصص العظيمة التي تُروى في هذا الشأن ما رواه البخاري عن قصة الثلاثة أصحاب الغار. روى البخاري في صحيحه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ".... وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذته كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرح عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون"،<sup>(66)</sup> أي أن التضرع بحفظ حق الأجير وتميمته إن غفل عنه رحمة من الله، فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل وثواب صاحب العمل الذي يحفظ للأجير الغافل حقه وينمي له.

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يعلمنا أن للخدم والأجراء وقتاً يستريحون فيه. عن عبد الله الرومي قال: (كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه قال: فقيل له: لو أمرت بعض الخدم فكفوك، قال: لا الليل لهم يستريحون فيه)<sup>(67)</sup>. ويكفي في التحذير من عدم الوفاء بالعقود المكتوبة بين أرباب العمل والأجراء قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.<sup>(68)</sup>

والترهيب من عدم إعطاء الأجير حقه وراتبه أو إنقاصه قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.<sup>(69)</sup>

والترهيب من تحميل الأجير فوق ما يطيق قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تكفؤهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).<sup>(70)</sup>

• وفي الترهيب من إعطاء الأجير أجراً لا يناسب مجهوده نجد جميع الأحاديث المحذرة من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وغمط الناس حقوقهم - كل هذه الأحاديث صالحة في هذا المجال، ومنها: عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة).<sup>(71)</sup>

• وفي التكبر واحتقار الأجير يأتي التحذير النبوي الشديد من الكبر والتكبر فيقول صلى الله عليه وسلم: (الكبر بطر الحق وغمط الناس).<sup>(72)</sup> وفي السنوات القليلة المنصرمة عادت الظاهرة اللامية الدميعة في الظهور من جديد، فصارت أحد أعمدة الثالث غير الشرعي الذي يعمل ضد الإنسان ويهدف إلى تدميره والقضاء عليه، فحسب تقارير منظمة العمل الدولية فإن حصيلة الإتجار في البشر واستغلالهم في أشكال غير إنسانية تعقب مباشرة حصيداً 28 مليار دولار للتجارة المباشرة وإجمالي مبلغ 32 مليار دولار للاستغلال الجبري والقسري للعمالة، وأورد التقرير أن أكثر من 3 ملايين من البشر يقعون ضحايا للإتجار بهم، بينهم مليون ونصف المليون من الأطفال، وينقل ما يتراوح بين 45 و50 من الضحايا إلى الولايات المتحدة، وأورد التقرير أيضاً أن 98% من ضحايا هذا الاستغلال التجاري للجنس والدعارة هن من النساء والفتيات، وأحصت التقارير العديد من الدول المتورطة بطرق مباشرة أو غير مباشرة في هذه المنظومة الإجرامية للأخلاقية، وصنفت بعضها على أنها دول مصدرة كالدول الأفريقية ودول الاتحاد السوفيتي ودول جنوب شرق آسيا والبعض الآخر على أنها دول معبر كمصر وبعض دول المنطقة وأغلب دول الشرق الأوسط خاصة دول مقصد وموئل كالولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية وإسرائيل.

وما زالت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمشرعون يبحثون عن تشريعات قوية تحد من الظاهرة وتكافح هذه الجريمة، ولكننا نخشى أن تكون قد عميت أعينهم وصمت آذانهم فتحولوا فعلاً عن رؤية التشريعات الإنسانية الإسلامية المتكاملة ليس تحيزاً لما عرضنا له ولكنهم على دراية به وربما يكونون أعلم به منا، ولكن حسبنا هنا أن نشير ونوضح وعلى الله القصد والتكلان.

إن من العناوين الفقهية التي يمكن تطبيقها على ظاهرة الاتجار بالبشر عنوان الإفساد في الأرض، وقد استعمل الفساد بوصفه نقيضاً للإصلاح، وهو اخراج الشيء عن حالة الاعتدال، كما يُطلق لفظ الفساد على أخذ المال ظلماً.<sup>(73)</sup>

ويحكم في الفقه الإسلامي على مَنْ يخطف الإنسان أو يبيعه بقطع يده، وليس ذلك من باب السرقة قطعاً لأن الإنسان ليس بمال ليطبق عليه حد السرقة، وإنما هو من قبيل الإفساد في الأرض لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ نَقَطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَجْرِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَا لَيْفَتُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).<sup>(74)</sup>

وفي قوله: (ويسعون في الأرض فساداً) قولان: أحدهما: أن هذا الفساد فعل المعاصي الذي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها كالزنا والقتل والسرقفة هذا قول مجاهد.

والقول الثاني: إن هذا الفساد خاص في قطع الطريق وإخافة السبيل وهو الصحيح وعليه الفقهاء؛ لأن حكم تلك المعاصي مبين في غير هذه الآية فكانت هذه الآية في غيرها من المعاصي.<sup>75</sup>

وفي النهاية ورغم الملاحظات التي أوردناها في هذا البحث بخصوص قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 إلا ان القانون أورد في ثناياه كافة عناصر الجريمة بشكل عام وهي:

الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، أما فيما يتعلق بالركن الشرعي فقد جرم القانون بموجب نصوصه الأفعال التي تعد جرائم من خلال مواده المتعددة وبين الجنايات التي يعاقب عليها<sup>76</sup>، وفيما يتعلق بالركن المادي فقد أوضحت المادة 3 من ذات القانون الأفعال المادية التي تعد نشاطاً للفاعل مثل التهديد بالقوة، الاختطاف، ونزع الاعضاء، والدعارة... الخ<sup>77</sup>، كما بين القانون الركن المعنوي المبني على العلم والارادة للفاعل وعاقب الموظف على ذلك كما عاقب على الحيازة والاختفاء او التصرف بالأموال المتحصلة عن هذه الجرائم<sup>78</sup>، كما ان القانون عاقب الشخص العادي والشخص المعنوي وأفرد عقوبات كالوقوف عن العمل والاغلاق، وكذلك عاقب القانون على تكرار العمل من قبل الشخص الاعتباري.<sup>(79)</sup>

#### المبحث الرابع

##### الصور الحديثة للاتجار بالبشر

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص وقد تكون غير قابلة للحصر بسهولة، لسرعة التطور التقني والتقدم العلمي اللذان سينتج عنهما صور لم تكن مألوفة ومتوقعة، ونذكر هنا بعضاً من صور الاتجار بالبشر في وقتنا هذا:

- 1- الاتجار بالبشر لغايات جنسية.
- 2- الاتجار بالأطفال، ولها صور عديدة ومتشعبة منها استغلالهم في التسول والنزاعات المسلحة والعمل القسري وغيرها.
- 3- الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق.<sup>(80)</sup>
- 4- عبودية الديون.
- 5- العبودية المنزلية.<sup>(81)</sup>
- 6- الاتجار بالأعضاء البشرية.
- 7- استغلال مسمى الزواج في الاتجار بالبشر.
- 8- الخطف لمختلف الأغراض.
- 9- احتجاز وثائق اثبات الهوية.
- 10- استغلال المهاجرين غير الشرعيين
- 11- التسول المنظم.<sup>(82)</sup>

#### النتائج والتوصيات

##### النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- 1- شمولية النظرة الاسلامية في علاجها بالنص على العقوبة حيث جعلت العلاج وقائياً قبل حدوث الفعل الاجرامي.
- 2- تأخر القانون الوضعي المعاصر في تقنين المواد المجرمة لأفعال الاتجار بالبشر، وكان السبق للإسلام في هذا المجال.
- 3- حرمة الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي، وتجريم القوانين الدولية لذلك.
- 4- وجود ثغرات وقصور في قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009م.
- 5- وضع التعديلات المقترحة لسد الخلل والقصور في جانب القانون الأردني للاتجار بالبشر.
- 6- بيان الطرق الأفضل في العلاج بالاستناد الى الفقه الاسلامي ونشر التوعية والعمل على إيجاد التعديلات التي تتوافق بما يؤدي الى اخراج المجتمعات من هذه الآفة الخطيرة، ودمج الضحية بأفراد المجتمع.

## التوصيات

إن شمولية الأحكام الإسلامية وحيوية الفقه الإسلامي تستوجب أن نبحث في المسائل المستحدثة مثل جريمة الاتجار بالبشر، رغم عدم التطرق إليها في الروايات والمصادر الفقهية بشكل مستقل، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص الروائية والفقهية بغية استنباط حكم هذه المسائل المستحدثة. إن حكم الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي . كما ظهر من خلال هذه الدراسة . هو الحرمة بموجب الحكم الأول والثانوي، وليس هناك مفر من هذا الحكم، فهناك مَنْ أفتى بحرمة هذا الأمر بالنظر إلى الأعمال التي يطلق عليها عنوان الاتجار بالبشر، وهناك مَنْ نظر إلى الأعمال التي تقع مصداقاً للاتجار بالبشر، وللحيلولة دون الاتجار بالبشر ومكافحته يوصي الباحث بالطرق العلاجية التالية:

1- إقامة المؤتمرات بهدف رفع مستوى الوعي ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال الرؤية الفقهية والدينية: تعدّ التوعية من طرق الوقاية من الآفات، وفي الحقيقة فإن التوعية تعدّ أصلاً وأساساً في الوقاية، وإنّ الجهل وعدم الوعي بماهية الجرائم وتأثيراتها يكون هو السبب في ارتكاب الجرائم، وعليه يمكن للتوعية والقيام ببعض المشاريع القائمة على أساس التعاليم الإسلامية والإنسانية أن تساعد بشكل ملحوظ على الوقاية من الاتجار بالبشر.

وبطبيعة الحال يمكن للمفكرين والمنظرين أن يقدموا من خلال هذا النوع من المؤتمرات التوعوية آراءهم ونظرياتهم العلمية، وأن يعرضوا على النخب والمسؤولين التنفيذيين البدائل الإبداعية والإدارية الهادفة الى الوقاية من ظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

2- رفع مستوى الوعي لدى جميع أفراد المجتمع من خلال تكثيف الأنشطة الثقافية والتعليمية، وتوظيف العامل والطاقة التبليغية، فالوقاية مقدّمة على العلاج دائماً، ولا شك في أن رفع مستوى الوعي العامّ وتعميم المعلومات على الجميع، يؤثّر ويساعد على اجتناب ظاهرة الاتجار بالبشر إلى حدّ كبير، ويمكنه الحدّ من هذه التجارة المشؤومة بشكل ملحوظ.

3- تشديد عقوبة المرتكبين للاتجار بالبشر في أحوال وأوضاع خاصة من قبيل: ظهور الأحداث غير المتوقّعة: يغدو الناس في فترات زمنية وبسبب ظروف خاصة (تكدّ تكون مؤقّته بطبيعة الحال) أكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر، مثال ذلك: عندما تقع كارثة طبيعية غير متوقّعة كالزلازل، حيث يجد الضحايا والمنكوبون أنفسهم في ظروف خاصّة، تجعل منهم لقمةً سائغة بالنسبة إلى المتاجرين بالبشر واستغلال حالة الفقر أو الخوف أو استغلال الوظيفة، عندها يبدو تشديد العقوبات في مثل هذه الظروف ضرورياً للغاية.

4- توفير الحماية للضحية بعد عودته إن أول مرحلة تعقب التعرّف على الضحايا هي العمل على إعادتهم إلى أحضان ذويهم وبلدهم. ومن الضروريّ جدّاً الاهتمام بمصالح الضحايا وظروفهم الخاصّة في أثناء عملية إعادتهم إلى ربوع الوطن، بمعنى وجوب توفير الظروف لهم بشكلٍ يحول دون وقوعهم في فخّ المتاجرين بالبشر ثانية، والعمل في الوقت نفسه على تحسين ظروف حياتهم.

5- إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من العقوبة إن من الأسباب التي تجعل الضحايا يتقبّلون ظروفهم القاسية ويفضّلون حياتهم البائسة على العودة إلى ربوع الوطن هو خوفهم من العقوبة التي تنتظرهم في حال عودتهم. من هنا يجب تطمين الضحايا بعدم تعرّضهم لأيّ عقوبة إن هم عادوا طوعاً، وبطبيعة الحال يجب صياغة هذه التظمينات في أطر قانونية كي لا تكون محطاً لسوء الاستغلال.

6- توفير الحماية للضحية في إطار إعادة تأهيله من الضروري توفير الحماية للضحية بعد عودتها من خلال التعرّف إلى أفراد عصابات الاتجار بالبشر ومعاقتهم، وفي هذا الإطار يجب القيام بجميع الإجراءات بنحوٍ يضمن مصالح الضحية من جميع الجهات، ويمكن القيام بذلك من خلال انتداب محامٍ للضحية، فإنّ الضحية غالباً ما يحجم عن التقدّم بشكوى بسبب الخوف من الانتقام أو العجز عن دفع تكاليف أنعاب المحامي، أو عدم حصوله على التشجيع الكافي من قبل أفراد أسرته في هذا المجال. من هنا يجب على الدولة أن تأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، وأن تضطلع بدورها في الوقوف إلى جانب الضحية بكلّ قوتها وطاقاتها ضماناً لحقوقه بموجب القانون.

## الهوامش

- (1) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ط1، ص42.
- (2) سورة النحل، الآية 42.
- (3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج17، ص 229.
- (4) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 42.
- (5) تقارير منظمة العمل الدولية، الغد الاردنية العدد، 6 تموز 2018م، العدد 5017، ص 30.
- (6) وجاء في اللغة هرب هربا، بالتحريك، ومهريا وهريانا: فر، وهربته، وأهرب: أغرق في الأمر، وجد في الذهاب مذعوراً، واضطره إلى الهرب، و"ما له هارب ولا قارب"، أي صادر عن الماء ولا وارد، أي: ما له شيء، أو معناه: ليس أحد يهرب منه، ولا أحد يقرب إليه، فليس هو بشيء. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 144.
- والتجارة بالبشر هي نوع من تهريب الأشخاص لنيل المال فمعنى هرب في اللغة: هرب لغاً يعني نقل بضاعة محظورة من بلد إلى آخر، أو تلك التي يمنع التعامل عليها من قبل الدولة المانعة، يطلق التهريب على:
- تداول البضائع بين بلدين دون سند قانوني؛ أو على اجتياز شخص للحدود دون أن يحمل جوازاً أو إذناً في ذلك. - تهريب الموظف وغيابه عن الدائرة في الوقت الإداري، أو التهريب من أداء الخدمة العسكرية. - بيع وشراء البضائع الممنوعة والمحظورة، التي لا تحظى بغطاء قانوني. - عنوان المهرب على الشخص الذي يقدم على إدخال بضاعة ممنوعة أو يتعامل بها دون الحصول على إذن الدولة، ودون دفع المكوس، فالتهريب نقل البضاعة من بلد لآخر خفية، فهي كالسرقة. وانظر في تعريف التهريب قرار دليل التسويات الصلحية الصادر من معالي وزير المالية/ الجمارك استناداً لأحكام المادة 213 من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998م)، الجريدة الرسمية. وقد عرّف التهريب في المصطلح القانوني والحقوقى بأنه: نقل البضائع من نقطة إلى نقطة أخرى، سواء أكان ذلك يتم ضمن البلد الواحد (التهريب الداخلي) أو عبر بلدين مختلفين (التهريب الخارجي)، بشكل يخالف القوانين الخاصة بنقل البضائع، بحيث يعدّ هذا العمل انتهاكاً للقوانين.
- (7) تقارير منظمة العمل الدولية، الغد الاردنية العدد، 6 تموز 2018م، العدد 5017، ص 30.
- (8) قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م، صادر بموجب أحكام المادة 31 من الدستور، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4952 بتاريخ 1-3-2009م.
- (9) بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، المادة 3.
- (10) الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 / أيلول سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 / آذار مارس 1927، طبقاً لأحكام المادة 12، المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية. وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 / كانون الأول ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 / تموز يولييه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7/كانون الأول ديسمبر 1953، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.
- (11) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، ج10، ص 124.
- (12) المادة رقم (3، 4) من قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم (9) لعام 2009م.
- (13) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ج1، ص681، فصل القاف.
- (14) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص91، فصل القاف.
- (15) ابن منظور، لسان العرب، فصل الغين.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص270، فصل العين.
- (17) ابن منظور، لسان العرب، والمعجم المعاصر، ج4، ص 286، فصل الدال.
- (18) ابن منظور لسان العرب، ج3، ص432، فصل الهاء.
- (19) أهم الاتفاقيات الدولية هي: اتفاقية الرق لعام1929 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات لعام1956م. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966م. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989م. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة والملحق بشأن بيع الاطفال، واستغلال الأطفال بالبغيء وفي المواد الاباحية. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسهيل عقود الزواج. لعام1962م. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م وبروتوكول

- منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لعام 1976م، واتفاقية مناهضة التعذيب.
- (20) جريدة الغد الأردنية، العدد 5017، تاريخ 30 تموز 2018، ص 6.
- (21) سورة الإسراء، الآية 70.
- (22) سورة الحجرات، الآية 34.
- (23) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، ج38، ص 474، حديث رقم 23489.
- (24) ولقد هيبت رسالة التكليف بالعبادة لله الواحد الأحد على النبي الكريم ﷺ جامعة فلم نقل أن هناك تفرقة بين طبقة وأخرى أو بين كبير وصغير أو بين حر وعبد أو رجل وامرأة فالكل متساوي في الحقوق وعليه من الواجبات ما يطبق، فلم يكلف الله نفساً إلا وسعها ولم يصنف الإسلام البشر حسب تقسيمات عرقية، فظل الإنسان في الإسلام إنساناً وسيظل، وكان عموماً هو محط وُغية ما بعث به النبي الكريم ولُب ما تنزل عليه، وبالتكليف الشامل بدأ الضعفاء والفقراء والنساء والمهمشون يعلمون أنهم سيصير لهم في هذا الدين شأن فلا يعوقهم ضعفهم وفقيرهم ولا جنسهم ولونهم، ولا حریتهم أو استعبادهم، فالجميع مكلف، والجميع خلق لغاية واحدة ألا وهي عبادة الله في أرضه وعمارته بإقامة الحق والعدل اللذين يُستمدان من روح الله العلية.
- (25) سورة آل عمران، الآية 159.
- (26) البكري، يحيى بن عبد الله أثر معاملة الرسول في نشر الدين الاسلامي، الجمعية العلمية للسنة وعلومها، طبعة 2008م ص 40.
- (27) القرطبي، ضياء الدين أحمد بن عمر، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوباء، دمشق - سوريا، ط1، 1435هـ - 2014م، ج2، ص 339، حديث رقم 1232. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (4340) من طريق حصين بن عبد الصمد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عمرو بن عيسى مرفوعاً بلفظ: "أبما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، كل عضو فيهما عضو منه، وأبما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها، يجزي كل عضو منها عضواً من النار"، قال البيهقي: سقط من إسناده معان بن أبي طلحة. مسند الامام أحمد بن حنبل، ج28، ص 248، حديث رقم 17023.
- (28) المباركفوري، الرحيق المختوم، باب الاضطهادات، ص106.
- (29) سورة البقرة، الآية 280.
- (30) أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتشي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م، ج3، ص492، حديث رقم، 2227.
- (31) سورة المائدة، الآية 89.
- (32) سورة المجادلة، الآية 3.
- (33) سورة النساء، الآية 56.
- (34) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص844، حديث رقم 2525. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، ج3، ص639، حديث رقم 1365.
- (35) أمالي، محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، ج4، ص38، كتاب المكاتب.
- (36) مسند الامام احمد بن حنبل، ج33، ص 296، حديث رقم 20104.
- (37) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م، ج5، ص6.
- (38) لم أفق على العبارة بذاتها ولكن وردت القصة في فتوح مصر. وأصل القصة وموضع الشاهد فيها: "... فأتى رجل من أهل مصر كما حدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحמיד، عن أنس إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عانذ بك من الظلم، قال: عدت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتقيت منه، فقال عمر لعمر: مذ كم تعيدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني ". عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ، ص 194 - 195، أهم موارد ابن عبد الحكم في فتوح مصر.
- (39) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج7، ص 99، مناقب بلال بن رباح.

- (40) ابن رافع المصري، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط6، 1404هـ - 1984م، ج1، ص65، إغناؤه الناس حتى لم يجد عامله في إفريقية من يأخذ منه الصدقة.
- (41) سورة الإسراء، الآية 32.
- (42) سورة الأنعام، الآية 151.
- (43) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص24، حديث رقم 67.
- (44) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج43، ص265، رقم حديث 26195.
- (45) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م، ج5، ص709، حديث رقم 3895.
- (46) سورة النور، الآية 30.
- (47) وقد أجمع فقهاء الاسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء دون تمييز. وقد أعطى الاسلام المرأة الحرية - كل الحرية - في التصرف في مالها وما تملك، متزوجة كانت أو غير متزوجة، ما دامت قد بلغت سن الرشد. ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. سورة الاحزاب الآية 36.
- ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها. لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قِيرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. سورة الطلاق الآية 7. ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. سورة البقرة الآية 229.
- ومنها - أيضاً - أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَثْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. سورة الطلاق الآية 1.
- وأباح الإسلام للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها، سنياً في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه.
- وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب قال النبي ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم). صحيح البخاري، ج7، ص32، حديث رقم 5204.
- (48) سورة النساء، الآية 32.
- (49) سورة النور، الآية 19.
- (50) رواه البخاري، ج3، ص71، حديث رقم 2152.
- (51) رواه البخاري، ج4، ص162، حديث رقم 4477.
- (52) سورة الزمر، الآية 53.
- (53) سورة النساء، الآية 11.
- (54) سورة الكهف، الآية 64.
- (55) سورة النساء، الآية 11.
- (56) سورة البقرة، الآية 233.
- (57) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، ج3، ص181، حديث رقم 4775. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (التعليق - من تلخيص الذهبي) 4775 - على شرط البخاري ومسلم.
- (58) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص5، حديث رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن.
- (59) مسند الامام أحمد بن حنبل، ج45، ص566، حديث رقم 27585، من حديث أسماء بنت يزيد.
- (60) سورة التكويد، الآية 8، 9.
- (61) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص2027، حديث رقم 2631، باب فضل الاحسان الى البنات.

- (62) سنن ابن ماجه، ج2، ص1210، حديث رقم 3669، باب بر الوالد والإحسان الى البنات، (شرح محمد فؤاد عبد الباقي (من جدته) أي من غناه.)، حكم الألباني صحيح.
- (63) سنن ابن ماجه، ج1، ص633، حديث رقم 1968، باب الأكفاء، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده الحارث بن عمران المدني. قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له بمعنى هذا الحديث عن النقعات. وقال الدارقطني متروك. شرح محمد فؤاد عبد الباقي (تخيروا لنطفكم) أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور، (وأنكحوا إليهم) أي اخطبوا إليهم بناتهم. حكم الألباني (حسن).
- (64) سبق تخريجه ص 7.
- (65) سنن ابن ماجه، ج2، ص817، حديث رقم 2443، باب أجر الأجراء، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان. حكم الألباني (صحيح).
- (66) صحيح البخاري، ج3، ص91، حديث رقم 2272، باب من استأجر أجييراً فترك الأجير أجره.
- (67) ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995م، ج39، ص236، حرف العين، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس.
- (68) سورة المائدة، الآية 1.
- (69) سورة النساء، الآية 58.
- (70) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، ج3، ص149، حديث رقم 2545، باب قول النبي ﷺ: " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ". صحيح مسلم، ج3، ص1282، حديث رقم 1661، باب اطعام المملوك.
- (71) رواه مسلم، ج4، ص1996، حديث رقم 2578، باب تحريم الظلم.
- (72) رواه مسلم، ج1، ص93، حديث رقم 91، باب تحريم الكبر. شرح محمد فؤاد عبد الباقي: (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه.
- (73) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص306.
- (74) سورة المائدة، الآيات 33-36.
- (75) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م، ج13، ص353. وانظر تفسير الطبري، ج10، ص258.
- (76) انظر المواد 7 و8 من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
- (77) انظر المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
- (78) انظر المادة 10 من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
- (79) انظر المادة 11 و12 من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
- (80) شاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، بإشراف المحاميان محمود سمير قباني وسمير فرنان بالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2012م، ص9-11.
- (81) صحيفة الحرة، 30 يوليو 2018م، عبر موقعها الإلكتروني <https://www.alhurra.com>
- (82) مطوية الاتجار بالبشر، طبعت في اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر.

### المصادر والمراجع

- أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البكري، يحيى بن عبدالله، أثر معاملة الرسول ﷺ في نشر الدين الاسلامي، الجمعية العلمية للسنة وعلومها، طبعة 2008م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.



- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- ابن رافع المصري، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط6، 1404هـ - 1984م.
- شاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، بإشراف المحاميان محمود سمير قباني وسمير فرنان بالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2012م، ص9-11.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995م.
- 14- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.
- القرطبي، ضياء الدين أحمد بن عمر، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوايا، دمشق - سوريا، ط1، 1435هـ - 2014م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ط1.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

#### القوانين والاتفاقيات والقرارات وروابط شبكة الانترنت

- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 / أيلول سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 / آذار مارس 1927، طبقاً لأحكام المادة 12. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، المادة 3.
- تقارير منظمة العمل الدولية، الغد الاردنية العدد، 6 تموز 2018م، العدد 5017.
- جريدة الغد الاردنية، العدد 5017، تاريخ 30 تموز 2018.

#### روابط مواقع الإنترنت

خطبة الدكتور عصام بن هاشم الجفري:

<http://www.saaaid.net/Doat/aljefri/99.htm>

<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=20223&SecID=360>

<http://www.kl28.com/kno14/print.php?post=345959>

صحيفة الحرة، 30 يوليو 2018م، عبر موقعها الإلكتروني <https://www.alhurra.com>.

قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م، صادر بموجب أحكام المادة 31 من الدستور، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4952 بتاريخ 1-3-2009م.

قراءات شخصية في التقارير الدولية والحقوقية الصادرة في شأن رصد ومكافحة ظاهرة الإتجار في البشر التي بنتها منات المواقع والمحطات الإخبارية على مدار سنوات.

قرار دليل التسويات الصلحية الصادر من معالي وزير المالية/ الجمارك استناداً لأحكام المادة 213 من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة (1998م)، الجريدة الرسمية.

مجلة آفاق الثقافة والتراث العدد السادس / سبتمبر 1994.

مجلة العربي الكويتي العدد رقم 554 يناير 2005 والعدد رقم 611 أكتوبر 2009. مطوية الاتجار بالبشر، طبعت في اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر.

## The Law to Prevent Human Trafficking in Jordan and Islamic Law

*Fathi Tawfiq Al faouri\**

### Abstract

The comprehensive Islamic view deals with all defects in society, including the treatment of human trafficking. The Islamic law didn't restrict its treatment of punishment on the text, but it made it preventive before the criminal act took place.

The Jordanian Human Trafficking Law No. 9 of 2009 contained gaps and shortages, so the best methods of treatment, based on the Islamic jurisprudence were shown, to cope with the comprehensive treatment of this crime that threatens all mankind.

At the end of the research came the methods that should be focused on through treatment based on Islamic jurisprudence, awareness raising, and work on finding amendments that would lead to take out the community of serious lesions, and set the steps that lead to integration of the victim into the society members.

**Keywords:** Human Trafficking, Jordanian Law, Theft, Exploitation, Forced Labor, Prostitution, Freedom of Custody, Preventive Treatment, Intimidation, Treatment of Islam.

---

\* Faculty of Law, Petra University, Jordan. Received on 29/11/2018 and Accepted for Publication on 13/5/2019.